بنفقه يجد لانه يفهم من الخطا ما يفهم من الصواب وان غير المعني تغييرا
فاحشا كالو نصب همزة العلما في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء ورفع الهاء من اسم الله او قرا وعصى ادم ربه بنصب ميم
ادم ورفع الرب او قرا الباري المصور بفتح الواو او قرا انا خلقنا بفتح
القاف او جعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا
الله بفتح ها الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الها ولا يغرنكم بالله
الغرور بفتح الغين وكسر الرا وان الله بري من المشركين ورسوله
بكسر لام الرسول او انت خير المنزلين وما اشبه ذلك مما لو تعمد
به يكفر اذا قرا مخطا تفسد صلاته على قول المتقدمين من
اصحابنا كابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واختلف المتاخرون
في ذلك فذهب محمد بن مقاتل والشيخ الامام ابو بكر بن الفضل
والفقيه ابو جعفر الهندواني وشمس الايمة الحلوانيه وابو نصر
محمد بن سلام والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وابو بكر بن سعيد
البلخي الى انه لا تفسد صلاته وقول المتقدمين واتباعهم ممن قال
بقولهم احوط لانه اكثر احتياطا وهو العمل باقوى الدليلين لانه لو
تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران قال المصنف وفيه
القديم فيكون متكلما بكلام الناس الكفار غلطا وهو مفسد كما لو
تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى وقول
هولاي ممن ذكر من المتاخرين اوسع لان الناس لا يميزون بين
وجوه الاعراب وهو على قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب
عرف ذلك في مسايل منها اذا قال الرجل لامراته انت واحدة ونوى
به الطلاق عنده نصب الواحدة او رفعها او لم يعرب بها ومنها لو
قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد لا يلزمه شي ويحمل على الوعد

ولو

ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد وفي
قول ابي يوسف لا يلزمه شي في الوجهين جميعا ومنها اذا قال العبده
راسك راس حر او راس حر في قول ابي يوسف يستوي
بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد يعتق في الوجه الثالث كذا في فتاوي
قاضيخان ثم نقل عن القاضي الامام شمس الايمة ابي بكر الزرنجري
وكان مشهورا بعلم القراة المصلي اذا قرا اياك نعبد بكسر
الكاف او قرا انعمت بكسر التا فسدت صلاته في قول المتقدمين
ولا تفسد عند المتاخرين ولو قرا ان الله لا يخلف الميعاد برفع
الدال او بكسرها لم تفسد صلاته عند الكل ولو قرا ذلك كفارة
ايمانكم بكسر الالف او قرا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم بنصب الالف لم
تفسد صلاته انتهى ويتصل بهذا الوجه تخفيف المشدد وهو
الوجه الثاني قال القاضي الامام لا تفسد صلاته وعامة
المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب
قال في الفتح فلذا قال بالفساد في تخفيف رب العالمين واياك
نعبد لان معنى ايا مخففا الشمس والاصح لا تفسد وهو لغة قليلة
في ايا المشدد ونقل بعض متاخري النحاة ولا يفسد الصلاة في قول
المتاخرين ولو قرا والقمر اذا تلاها او قرا افعيينا بالتشديد
لا تفسد صلاته وان كان الخطا في القراة بوضع حرف مكان حرف
ولم يتغير به المعنى ومثله في القران بان قرا ان المسلمون وان
الظالمون وما اشبه ذلك نحو ايابا مكان اوابا لم تفسد صلاته
وعن ابي يوسف تفسد لانه ليس بقران كذا في فتاوى قاضي خان
وان لم يتغير المعنى وليس له مثل في القران نحو قيامين بالقسط
والتيابين عندهما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد فلو قرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)